رشيد حيمودي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

الكلية المتعددة التخصصات بالناظور.

جامعة محمد الأول وجدة.

مكافحة الهجرة غير النظامية في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط.

-دراسة سياسية وقانونية -

مقدمة:

أثبت الواقع الدولي بعد فترة الحرب الباردة مدى هشاشة الوضع الأمني في العالم نظرا لتغير طبيعة العلاقات بين الدول بشكل نوعي، مما أدى لإعادة النظر في الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية، حيث أصبح العالم يعرف مشاكل جديدة تتجاوز المسائل السيادية والتي تعرف بالتهديدات الأمنية الجديدة كالإرهاب الدولي، المخاطر البيئية، الهجرة غير الشرعية، الجريمة عبر الوطنية، مشكل المياه، مشكل الطاقة...وغيرها من المشاكل التي أصبحت لا حدود لها ولا يمكن التحكم فيها، كما أنها لم تكن معروفة بالحدة التي هي عليها اليوم، إذ أصبح المفهوم التقليدي للأمن المبني على قدرة الدولة في حماية أراضيها وحدودها في مواجهة أي غزوخارجي غير قادر على احتواء هذه المخاطر الجديدة، وبالتالي القدرة على تفسيرها وتوفير الوسائل والإمكانات لمواجهتها[1].

إن الأهمية الإستراتيجية التي يكتسيها البحر الأبيض المتوسط في الفكر والعقيدة الأوروبيين، باعتباره جزء لا يتجزأ من أمن أوروبا، كان للمتغيرات المرتبطة بتحول مفهوم الأمن وتطور العملية التكاملية الأوروبية تأثير كبير في تغيير النظرة الأوروبية للأمن في هذا الفضاء ومصادره وتهديده، ومن تم في توجيه مسار العلاقات الأوروبية المتوسطية إجمالا.

[1] ليندة عكروم، تأثير التهديدات الامنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، السنة 2011، ص 6

فإذا كان مفهوم الأمن في المتوسط قد ارتبط خلال الحرب الباردة بتوازنات القوى الكبرى، التي لجأت إلى عسكرة المنطقة، وتحويلها إلى فضاء لإستعراض قواتها ونشر أساطيلها، كنتيجة لعسكرة مفهوم الأمن، فإن انهيار المعسكر الاشتراكي وزوال أسباب الحرب الباردة، مقابل تراكم جملة من الاختلالات في المنطقة المتوسطية على المستوى التنموي والسياسي والديموغرافي والبيئي....وغيرها، جعل الإدراك الأوروبي للتهديد ومصادره يتحول من الشرق نحوالجنوب، ويتميز بنظرة واسعة لا تفرق بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي، وتتجاوز الإطار التقليدي العسكري، لتمتد إلى قضايا جديدة متشابكة الأبعاد (سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية...) وعابرة للحدود، تشمل التحديات المتعلقة بالهجرة غير النظامية، البيئة، الطاقة، المخاطر المرتبطة بالإستقرار السياسي، الأصولية الدينية، مشكلة الهويات، الجريمة المنظمة وغيرها.

إن الاتحاد الأوروبي منذ معاهدة "ماستريخت" أصبح بدوره من المنظمات الأوروبية التي تعنى بقضايا الأمن في المتوسط، وفي جواره المباشر، جنوب المتوسط بشكل خاص، بحيث جعل من الأمن ركيزة تحركه المتوسطي.

وتتحدد رؤية الاتحاد الأوروبي للمنطقة المتوسطية ولأمنها انطلاقا من سياسته الأمنية الخاصة، لاسيما الإستراتيجية الأوروبية للأمن المعتمدة سنة 2003، وتترجم إطار سياسته المتوسطية إلى مجموعة من المبادرات بدءا بمسلسل برشلونة والشراكة المتوسطية لسنة 1995، تم سياسة الجوار منذ سنة 2004 والتي تسعى من خلال مفهوم "الشراكة الشاملة"، الذي يجمع بين أدوات "الأمن الخشن HARD SECURITY" أي الأداة العسكرية، و"الأمن الناعم SOFT SECURITY"[2] أي الأدوات السياسية والاقتصادية والثقافية، إلى بناء قوس من الأمن لحماية أمن ورخاء أوروبا عبر تأمين وتحصين جنوب المتوسط باعتباره خط دفاع متقدم.

2الأمن الخشن: هوذلك المفهوم الذي يميزه الطابع العسكري للأمن (الأمن التقليدي) والذي عادة ما يتبلور من خلال موازين القوى بين الدول، لعدم حيازتها على أسباب القوة المتمثلة في قدراتها الدفاعية غير القادرة على التعامل مع تهديدات البيئة الأمنية غير الآمنة التي توجد فيها، إذا ما اقترنت بصراعات حدودية اومنافسات إقليمية على الهيمنة والنفوذ في المناطق الحيوية في العالم، فالأمن الخشن يمكن إرجاعه إلى الشؤون الدفاعية والعسكرية، حيث تكون التهديدات فيه مباشرة على وجه التهديد.
أما الأمن الناعم فهومفهوم يندرج فيه كل التحديات غير العسكرية، التي تواجه الدول مثل التحديات الصحية، اللاجئين، المشاكل العرقية، التطرف والإرهاب وهي تحديات غير مباشرة ذات طبيعة حركية يتداخل فيها امن الأفراد بأمن الدولة والمجتمع وهذه الظاهرة قد تكون ممتدة جغرافيا وعابر للحدود.
للمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على: سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 12

ومن هذا المنطلق، جاءت قضية الهجرة غير النظامية التي تعتبر إحدى قضايا العلاقات الدولية ذات التأثير الأمني ينتج عنه زعزعة استقرار المجتمعات على مختلف الأصعدة. ولذا وجب وضع إستراتيجية محكمة للتصدي والمواجهة لإبطال مفعولها واستئصال جذورها هذا لا يكون إلا بتضافر وتعاون مختلف الدول المعنية في إطار تعاون دولي فعال يجب أن ينطلق من الأسباب التي أوجدتها الهجرة غير النظامية وعوامل انتشارها، خاصة وأن هذه الظاهرة تحمل أخطارا على الأمن عموما، وترتبط بالتهديدات الأمنية بشكل مباشر للدول المرسلة والمستقبلة ودول العبور على السواء. لأنها ذات بعد إقتصادي وإجتماعي وقيمي مرتبط بالجريمة المنظمة والإرهاب مما دعا إلى اعتبارها أي الهجرة غير النظامية جريمة منظمة لأنها ساهمت في زيادة الهاجس الأمني لصناع القرار في تلك الدول3.

إن الهدف الذي يسعى الإنسان لتحقيقه من وراء الهجرة، هو تسهيل أمور حياته ورفع مستوى معيشته، إنه هدف تاريخي غير مرتبط بعصر أو مكان، الشيء الذي دفع الفريد صوفي 4 أحد أكبر الديموغرافيين في العالم إلى القول حول إشكالية الهجرة:" إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"5. وعلى هذا الأساس انتشر الإنسان عبر التاريخ في أنحاء الأرض حاملا معه جذور حضارات ومدنيات متنوعة.

إن الهجرة عامة لا تعرف اتجاها جغرافيا معينا وإن كانت في السنوات الأخيرة تتجه من الجنوب نحو الشمال ومن الشرق نحو الغرب، لكنها تخضع أساسا إلى قانون واضح هو الانتقال من مناطق الفقر واللإستقرار إلى الأماكن الغنية والأكثر أمانا6.

وتعتبر الهجرة غير النظامية إحدى أبرز المشاكل التي تواجهها الدول نظرا لما تصاحبها من إفرازات ومشاكل أمنية تؤثر سلبا على أمن الدول سواء المستقبلة أو المصدرة للمهاجرين وليس من السهل تدبيره بالرغم من وجود الكثير من الآليات

3 ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط: دراسة التجمع الاقليمي 5+5، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، السنة 2016، ص 102.

4 - Alfred SAUVY, (1898-1990) économiste, démographe et sociologue français, Wikipédia, visité le 22-09-2020.

5 - نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مجلة السياسات الدولية، عدد 183، يناير 2011، ص 24.

6 - عبد المالك صايش، التعاون الاور-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار-عنابة، السنة 2006-2007، ص 5.

التنسيقية والتعاون الدولي لمحاولة التعامل معها، وهذا ما تسعى إليه الدول المتوسطية التي تشكل إحدى مراكز المهاجرين في العالم نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تتواجد به، بالإضافة إلى كونها نقطة وصل بين دول الشمال ونظيراتها بالجنوب.

إن تناولنا لهذا الموضوع سنعمل على تحديد المفاهيم الأساسية التالية:

الأمن- الهجرة غير النظامية-منطقة البحر الأبيض المتوسط.

1.تعريف الأمن:

ارتبط مصطلح الأمن منذ القدم بفترات المعارك والحروب، حيث كان شغل الجيش هو حماية الملك أو القائد أثناء المعركة، بما يتماشى واستمرارية قوة قبيلته في إخضاع القبائل الأخرى لولائه وحكمه. لكن المصطلح استخدم بشكل واسع مع مرور الزمن لحماية الشعب والدولة داخليا وخارجيا، في إطار فكرة الأمن القومي لاسيما مع اتفاقية وستفاليا WESTFALEN[7] في عام 1648، وهذا كوضع حد للصراع بين القوى الأوروبية المسيحية المناطحة، ولكن أيضا حتى يشعر المواطنون بالانتماء لدولهم، ويعلنون الولاء لها بعيدا عن العرق أو الدين أوالإقامة في دولة أجنبية لا يحملون جنسيتها.

وفي هذا المجال، يقدم الاتحاد الأوروبي المثال الحي الأكثر إثارة للانتباه من خلال وكالاته المتخصصة (الوكالة الأوروبية لتسيير الحدود: فرونتكس FRONTEX والنظام الأوروبي لمراقبة الحدود أوروسور EUROSUR) ومن خلال تعاونها مع البلدان المتوسطية والإفريقية. وهناك محاولات أخرى متعددة لا تزال بعيدة عن مستوى الفعالية المطلوبة كما بالنسبة CEMOC الموجودة بمنطقة الساحل[8].

2.تعريف منطقة البحر الأبيض المتوسط

[7] وستفاليا هي مقاطعة المانية تقع شمال الراين-وستفاليا غرب المانيا ويحدها من الغرب كل من هولندا وبلجيكا ومن الجنوب ولاية راينلاند-فالز RHEINLAND-PFALZ ومن الشرق والشمال ولايتي هسن HESSEN وساكسونيا السفلى NIEDERSACHSEN. للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG تاريخ الولوج 2025/05/05 على الساعة 22و18د.

[8] عطاء الله فشار، جدلية الحدود والامن في عالم يتجه نحوالعولمة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: إدارة الامن الحدودي المقاربات والنماذج، تأليف بهلول نسيم واخرون، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2018، ص 79.

يتوفر البحر الأبيض المتوسط على مجموعة من المقومات والخصائص التي جعلته فضاء جيوسياسيا متميزا بتنوع مكوناته وغنى ثرواته واختلاف تركيبته، مما اكسبه مكانة جيوسياسية كبرى في السياسة الدولية، وهوما جعل المؤرخ فرنان بروديل F.BRAUDEL الذي يعتبر تاريخ البشرية ومستقبلها يمر عبر هذا البحر.

بالرغم من كونه يتوفر على مجموعة من الخصائص الجغرافية والإنسانية والثقافية التي تساهم في تفاعل الشعوب المتوسطية وتلاقحها وتبرزه كفضاء حقيقي للتعاون والتكامل، إلا أنها في نفس الوقت تحمل في طياتها بذور التنافر والتفرقة التي تغذي مشاعر الخوف والقلق والعداء بين ضفتيه، ويشكل بؤرة للتوترات والصراعات السياسية وإطارا للتنافس والصراع سواء بين أقطابه أوبين القوى الدولية البعيدة عنه. وجعلته يتصدر على الدوام اهتمامات القوى الكبرى في العالم، ومجالا لإستعراض قوتها ويتجسد ذلك من خلال التنافس الدولي في المتوسط، وانتشار الأساطيل والقواعد العسكرية في مياهه.[9]

وإذا كان البحر الأبيض المتوسط يشكل حسب علماء الجغرافيا الطبيعية "وحدة حقيقية" باعتباره بحيرة واحدة متصلة، فإن تركيبته البشرية تجعله فضاء غير متجانس، وفضاء العديد من الانقسامات التي تغذي التوتر بالمنطقة. فهوي تكون من دول وكيانات سياسية وبشرية تنتمي إلى مجموعات مختلفة حضاريا، اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا وثقافيا.

وفي هذا السياق، يشهد البحر الأبيض المتوسط نموا سكانيا غير متكافئ بين ضفتيه، سواء من حيث تعداد السكان أو التركيبة السكانية، فحسب بعض الدراسات يتوقع أن يرتفع سكان هذا الفضاء إلى 524 مليون نسمة سنة 2025 مقارنة بسنة 2000 التي كان فيها تعداد السكان لا يتجاوز 425 مليون نسمة، أي ما يقارب الثلثين ينتمون إلى الضفة الجنوبية، كما يشكل الشباب الأقل من 15 سنة قاعدة الهرم السكاني في الضفة الجنوبية بنسبة 32%، على عكس الضفة الشمالية حيث لا تتجاوز هذه الفئة 16% وهو اختلال كبير ينعكس على المستويات المعيشية للفرد المتوسطي وعلى طبيعة العلاقة بين الضفتين.

3.تعريف الهجرة:

1.3الهجرة لغة هي الاغتراب أو الخروج من ارض إلى أخرى أو الانتقال من ارض إلى أخرى سعيا وراء الرزق.

9 كريمة الهلالي، التعاون الأمني بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2019/2018، ص119.

للهجرة لغة معنيان:

- الصرم والقطع10: من هجره يهجره والاسم منه الهجرة، يقول علماء اللغة"11 هجره يهجره هجرا وهجرانا: صرمه وقطعه والاسم: الهجرة.

- الخروج من أرض إلى أخرى: من " هاجر" يهاجر، والاسم منه الهجرة والهجرة، قال ابن منظور:12 " والهجرة: الخروج من أرض إلى أرض وكل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها".

2.3اصطلاحا ظاهرة جغرافية تعبر عن دينامية سكانية، على شكل تنقل سكان من مكان إلى أخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي من الحركة العامة للسكان.

فتعني ايضا في الاصطلاح خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق كالهجرة من القرية إلى المدينة.

إن التحولات التي شهدها العالم مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة ساهمت في تغير مضمون العديد من المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، وفي مقدمتها مفهوم الأمن الذي لم يعد يقتصر على المدلول التقليدي العسكري بل تعداه الى المدلول الاجتماعي بفعل التغير في طبيعة وبنية التهديدات، من خلال ظهور ما يعرف بالأخطار الجديدة التي أضحت تشكل تحديا لأمن المجتمعات.

وعليه، فان الإشكالية التي سنحاول معالجتها، في هذه الورقة البحثية: ما مدى نجاعة المقاربة الأمنية في إرساء منظور شمولي للهجرة بالمتوسط؟ بمعنى أخر إلى أي حد استطاعت السياسات الأمنية لدول المتوسط في مكافحة الهجرة غير النظامية؟

10- العمراني الكدي " فقه الاسرة المسلمة في المهاجر، هولندا نموذجا " رسالة دكتوراة: جامعة محمد الاول شعبة الدراسات الاسلامية وجدة، 2003/2002 ص13.

11- من هؤلاء العلماء" مرتضى الزبيدي" علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ذكره العمراني الكدي في رسالته، نفس المرجع ص 13.

12-ابن منظور " لسان العرب " معجم لغوي علمي إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الثالث (ق.ي) دار لسان العرب، بيروت دون ذكر تاريخ الطبع ص 771.

إن الإجابة على إشكالية من هذا الحجم يستلزم مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكرها كالآتي:

- ✓ هل يمكن اعتبار الهجرة غير النظامية تهديد استراتيجي لأمن الدول المتوسطية؟
- ✓ ما الذي يجعل بلدان الضفة الشمالية تخشى الهجرة والمهاجرين من جنوب المتوسط؟
- ✓ هل البعدين الإنساني والحقوقي حاضرين في أجندة سياسات الدول المتوسطية أثناء معالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية؟

إن معالجة إشكالية الدراسة يجعلنا ننطلق من فرضية أساسية مفادها:

تحول ظاهرة الهجرة غير النظامية في مدركات سياسات التعاون بين الدول المتوسطية من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة تهدد أمن الطرفين أدى إلى إفراغ هذه السياسات من بعدها الإنساني والحقوقي والتنموي.

وتندرج ضمن هذه الفرضية مجموعة من الفرضيات الفرعية والمتمثلة في:

- ❖ اختلال التوازن الاقتصادي بين الضفتين يساهم في تكريس مسار الهجرة الأحادي الاتجاه.
- ❖ سياسات التشدد في الإجراءات الأمنية يؤدي إلى الزيادة في وثيرة الهجرة غير النظامية ومآسيها الإنسانية.
- ❖ امننة الهجرة يقوض من فرص الهجرة كعامل للتنمية والتبادل الايجابي في مقابل الهجرة عامل ضغط.

وعليه، يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين:

المبحث الأول: السياسات الأمنية الجماعية لمحاربة الهجرة غير النظامية.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية لمحاربة الهجرة غير النظامية لدول المتوسط.

المبحث الأول:

السياسات الأمنية الجماعية لمكافحة الهجرة غير النظامية في غرب المتوسط

تمثل سنة 1995 محطة بارزة في مسار العلاقات الأوروبية المتوسطية، وبداية تحول في السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، التي انتقلت من سياسات هيمن عليها الطابع الاقتصادي منذ بداية الستينات من القرن الماضي، إلى سياسة تتسم

بالشمولية، حيث أصبح الهاجس الأمني محركها الرئيسي، وهوما أكده المفوض الأوروبي الأسبق المكلف بالشؤون المتوسطية" مانويل مارين" -MANUEL MARIN- في نهاية عام 1994، عندما تقدم بمقترح يهم إعادة رسم وتحديد أهداف السياسة المتوسطية، معتبرا أن العلاقات المستقبلية بين دول الاتحاد الأوروبي ودول المتوسط ستكون أمنية بالدرجة الأولى.

وعلى هذا الأساس، سنحاول تسليط الضوء على تطور السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي منذ إعلان مؤتمر برشلونة سنة 1995، وذلك من خلال السياسة الأوروبية في تعاملها مع مسالة الهجرة (المطلب الأول) في حين سنناقش قضية الهجرة غير النظامية في نطاق تجمع . (المطلب الثاني).

المطلب الاول: قضية الهجرة ضمن الأجندة السياسية للاتحاد الأوروبي

شهد الاتحاد الأوروبي نقطة تحول في كيفية تدبيره لقضية الهجرة منذ سنة 2011، وذلك عندما أثار "الحراك العربي" فيضا من القادمين الجدد الفارين من العنف والفوضى في شمال إفريقيا، وما تلا ذلك من عمليات نزوح المهاجرين واللاجئين السوريين الفارين من الحرب حيث باتت أوروبا في اختبار شديد الصعوبة مع انهيار الأوضاع في العراق وأفغانستان، ثم سوريا الأمر الذي جعلها في موقف تتبدى فيه الاعتبارات الإنسانية أكثر إلحاحا، لكنها تصطدم بالاعتبارات السياسية والاقتصادية الخاصة بدول القارة.

وفي هذا السياق يصعب الفصل بين تنامي الاهتمام بقضية اللاجئين وخاصة السوريين على أجندة السياسات الأوروبية، وبين تفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا بشكل عام خلال سنة 2015. ولذا، باتت الدول الأوروبية، كدول ديمقراطية حاضنة لحقوق الإنسان، مطالبة بفتح أبوابها أمام تلك الموجات والتدفقات، رغم تباين مواقف العديد من الدول إزاء الاستجابة المختلفة والمتباينة13 .

13ليلى الرطيمات، سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير ازمة المهاجرين الوافدين من شمال إفريقيا: الرهانات والتحديات، مجموعة مؤلفين الهجرة الدولية في سياقات متغيرة مقاربات متعددة، اشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل للدراسات والأبحاث بشراكة مع الكلية متعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي ومؤسسة هانس زايدل يومي 17 و18 دجنبر 2020 بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، ص 46.

الفرع الاول: مؤتمر برشلونة كإطار مرجعي للعلاقات المتوسطية.

اعتبارا للتفاوت العميق بين ضفتي المتوسط، وما يترتب عنه من اختلالات تشكل تهديدا لأمن ورفاه أوروبا، تقدمت المفوضية الأوروبية في أكتوبر عام 1994 بمقترح لتأسيس شراكة متوسطية، تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتكامل وهو المقترح الذي قام المجلس الأوروبي المنعقد في مدينة "أيسن" الألمانية في دجنبر 1994 باعتماده كأساس للسياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوروبي.

أدرك الاتحاد الأوروبي خطورة تنامي مثل هذا الإحساس على مستقبل امن مجتمعاته، وبالتالي حاول تطويقه، لان امن هذه الأخيرة لا يمكن التفكير فيه على مستوى الحدود الشرقية أو الشمالية فحسب بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الحدود الجنوبية، لان الأوروبيون يدركون على أنها الأكثر تهديدا نظرا لتنامي عوامل اللأمن وأللاستقرار فيها، لذا حاول بناء علاقات متوازنة مع كل من دول أوروبا الشرقية ودول المتوسط.

كان الاتحاد الأوروبي شديد الوضوح، فقد أعلن مانويل مارين "نائب رئيس اللجنة الأوروبية المسؤول عن الملف المتوسطي أن منطقة ذات بعد استراتيجي أساسي للاتحاد الأوروبي بسبب قربه الجغرافي وأوضح أهمية الاستقرار والأمن في تلك المنطقة كما أوضح أن ذلك لا يعني دمجا لدول حوض المتوسط في الاتحاد الأوروبي كما هو الحال بالنسبة إلى دول أوربا الوسطى والشرقية، بل أن المسالة هي إشراك دول المتوسط في الاتحاد الأوروبي عبر تطور جديد للسياسة الأوروبية في هذه المنطقة14

وبعد سلسلة من اللقاءات الاورومتوسطية، تم انعقاد مؤتمر برشلونة في 27-28 نونبر 1995 بمدينة برشلونة الاسبانية، بمشاركة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر آنذاك، واثني عشرة دولة متوسطية، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كمراقب. واختتم هذا المؤتمر بإصدار إعلان سياسي عرف ب"إعلان برشلونة"، الذي جاء بروح وتصور جديد للتعاون الاورومتوسطي، يروم إقامة "شراكة فعلية"، بدل الاستمرار في منطق المساعدة الذي لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الكبرى التي أصبح يعرفها العالم.

[14] manuel marin," la méditerranée: une priorité au même titre que l'Europe Ex-communiste", le figaro, Mars 1995.

لقد تحكمت عدة عوامل في انعقاد مؤتمر برشلونة في منتصف تسعينات القرن الماضي. فالنسبة للواجهة الأوروبية، صاحب المشروع استند توجهه نحوإعادة بناء علاقاته مع دول شرق وجنوب المتوسط وفق مقاربة جديدة عبر مجموعة من الدوافع والمتغيرات المرتبطة بإفرازات البيئة الخارجية للاتحاد الأوروبي، وبتطورات المسار المتوسطي نفسه.

إن نهاية الحرب الباردة وانهيار جدار برلين سرعا في تغير المعطيات الجيوسياسية الدولية وهوما ساهم في انفراد الولايات المتحدة الأمريكية وغطرستها بقيادة العالم، ومن تم بدأت المخاوف تدب في مفاصل الدول الأوروبية واستشعارها خطورة النفوذ والاختراق الأمريكي في المنطقة واحتمال تهميش الدور الأوروبي.

وفي هذا الإطار جاءت المبادرة الأورومتوسطية للاتحاد الأوروبي لتطويق مبادرات "واشنطن" في المنطقة المتوسطية، وتأكيد نفوذه في حوض البحر الأبيض المتوسط، كونه عنصرا محوريا وأساسيا في استتباب وتعزيز الأمن في أوروبا وعمقا استراتيجيا ضمن خطة أوروبا الموسعة للارتقاء إلى مصاف القوى الدولية المهيمنة اقتصاديا وسياسيا وثقافيا.15

إن عملية برشلونة جاءت للتأكيد على الأهمية الإستراتيجية للمتوسط، الغاية من ورائه تحويل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة الحوار والتبادل والتعاون بما يحقق السلام والاستقرار وتعزيز الأمن وإقامة منطقة حرة عام 2010.

إن مؤتمر برشلونة الذي انعقد يومي 17 و28 نونبر 1995، أسس لحوار متعدد الأطراف والتعاون بين 27 دولة (15 دولة من الاتحاد الأوروبي و12 دولة من دول البحر المتوسط). وترتكز هذه الشراكة التي ترجع فكرتها الأولى إلى مجلس لشبونة الأوروبي في يونيو1992 على تحقيق الأهداف التالية:

-العمل من اجل التقارب والتعايش بين الشعوب من خلال الشراكة الاجتماعية، الثقافية والبشرية بهدف تنمية الموارد البشرية وتشجيع التبادل الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

15كريمة الهلالي، التعاون الامني بين الاتحاد الاوروبي والمغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، الموسم الدراسي 2019/2018، ص 105.

-تحديد مجال مشترك للسلام والاستقرار وذلك عبر إقامة منطقة أورومتوسطية مشتركة للسلام والاستقرار قائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

-بناء منطقة ازدهار مشتركة قائمة على إنشاء منطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي وباقي شركائه المتوسطيين.

الفرع الثاني: السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي.

أمام تعثر الشراكة الاورومتوسطية، وفي ضوء مجموعة من المتغيرات الدولية والإقليمية، اتجه الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 2003 إلى إعادة النظر في سياسته المتوسطية من خلال سياسات ومشاريع تكميلية، خاصة سياسة الجوار والاتحاد من اجل المتوسط.

لكن التطورات التي أعقبت انتفاضات "الربيع العربي" منذ مطلع سنة 2011 وتداعياتها على الأمن والاستقرار والانتقادات التي وجهت إلى السياسات الأوروبية السابقة، جعلت الحاجة إلى إجراء مراجعة حقيقية للسياسة الأوروبية تجاه المنطقة المتوسطية أكثر إلحاحا.

الفقرة الأولى: السياسة الأوروبية للجوار

تهدف السياسة الأوروبية للجوار PEV إلى الإجابة عن التحديات التي طرحها توسيع الاتحاد الأوروبي والتعامل مع المستجدات التي جاء بها وذلك بإشراك الدول المجاورة في منافع توسع الاتحاد الأوروبي لسنة 2004 لتعزيز الأمن والاستقرار لشعوب هذه الدول.

وقد حاول رومانوبرودي الرئيس السابق للمفوضية الأوروبية في دجنبر 2002 إعطاء تعريف لسياسة الجوار في بداية ظهورها، وذلك من خلال تحديد هدفها بأنه "إيجاد حلقة أصدقاء، ترسي فضاء ازدهار واستقرار وامن وتقاسم الاتحاد كل شيء باستثناء مؤسساته".

وفيما يتعلق بمنطقة الجنوب المتوسطي، فان الجيران المتوسطيين يخشون أن يؤثر توسع الاتحاد الأوروبي على جهود تدعيم سياسة التعاون الاورومتوسطية، لذلك فان الاتحاد الأوروبي يحرص على تهدئة هذه المخاوف بتقديم سياسته الجديدة على أنها دفع نحوتعاون شامل مع شركائه في الجنوب[16].

وفي سنة 2003 اصدر مجلس أوروبا في بروكسيل تكليفا بصياغة إستراتيجية شاملة تجاه منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى والأوسط، تم عرض التقرير الختامي للمجلس الأوروبي تحت عنوان: "**شراكة الاتحاد الأوروبي الإستراتيجية مع منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط**" وذلك في يونيو2004، كان هدف هذه الشراكة الإستراتيجية هو التوصل إلى تعاون مشترك يساهم فيه الجانبان ويدعم السلام والرخاء والتقدم في المنطقة توضح صيغة إستراتيجية المبادئ والأهداف بشكل مفصل من خلال أجندة سياسية تعرف الأهداف الخاصة بالمجالات التالية: الصراع في الشرق الأوسط، حقوق الإنسان، سيادة القانون، منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الحوار الأمني، مكافحة الإرهاب، الهجرة، حوار الحضارات والتفاعل مع المبادرات الأخرى. هنا أيضا تم دمج الهجرة ليس كظاهرة اجتماعية، وإنما كإشكالية أمنية جنبا إلى جنب مع الحوار الأمني، ومكافحة الإرهاب.

وفي نفس السنة، وتكريسا لنفس التوجه، وبعد وقوع هجمات مدريد في 10 مارس 2004، عين الاتحاد الأوروبي مفوضا لمكافحة الإرهاب يهتم بالتنسيق وإلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتبادل المعلومات فيما بينها وتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي[17].

هكذا أصبحت القرارات تتناسل كترجمة للدائرة الأمنية المغلقة التي أنتجها التصور السلبي تجاه الهجرة والتي أطلقتها الاتفاقات الحكومية في إطار شينغن، فتم أخذها مرة أخرى وتضخيمها وفقا للهواجس الأمنية تجاه الهجرة المعبر عنها في جل الدول، فحولت دول الاتحاد ملف الهجرة إلى هاجس جماعي من اختصاص الهيئات على المستوى الأوروبي، مغلقا الباب ولو مؤقتا أمام القرارات الفردية على المستوى الوطني، هاته الأخيرة لم يعد بإمكانها الهروب من الورطة التي سقطت فيها وأثارها

16 عبد العالي حور، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في منطقة غرب المتوسط، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2011/2010، ص 262.

17نبيل بوحسون، الهجرة والامن في غرب البحر الأبيض المتوسط، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الاول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 207.

السلبية في مواجهة حتمية الهجرة، كلما كان التفسير الأمني أكثر حصريا، كلما كان من الضروري التغلب على الموجات المتلاحقة عبر إجراءات سياسية أكثر تطرفا وبذلك تناسلت القرارات الأوروبية في محاولة لضبط ظاهرة أخذة في التضخم والانفلات.[18]

الفقرة الثانية: الاتحاد من اجل المتوسط.

عرف مسلسل برشلونة منذ انطلاقه عدة مبادرات جديدة وأنشئت هيئات متعددة في محاولة لتقويم المسار وإعطائه دفعة جديدة، كلها من مصدر أوروبي، الشيء الذي يدل على تشتت وحدة الجنوب وعدم قدرته على النهوض ولم الشتات وتوحيد الصفوف وتكوين رؤية موحدة تجعله في موقع المبادر عوض المتلقي والتابع للمبادرات الأوروبية.

تعود فكرة إنشاء مشروع الاتحاد من اجل المتوسط UNION POUR LA MEDITERRANEE إلى الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي إبان حملته الانتخابية بإنشاء **"اتحاد** متوسطي"، سيطلق عليه فيما بعد "الاتحاد من اجل المتوسط" حيث عقدت القمة التأسيسية له يوم 13 يوليوز 2008[19] .

جاءت المبادرة في سياق دولي يتميز باشتداد التنافس الدولي في المنطقة وفقدان أوروبا وفرنسا على الخصوص لنفوذها الاستراتيجي على عدة واجهات، ونظرا لافتقارها لإستراتيجية عسكرية وأمنية موحدة أدى إلى ضعف الدبلوماسية الأوروبية في السياسة الدولية، وتزايد التخوف الأوروبي والفرنسي خاصة في أن يؤثر على دورها الاستراتيجي والحيوي في جنوب المتوسط لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت بدورها في خلق مشاريع بالمنطقة.[20]

المطلب الثاني: على مستوى تكتل 5 +5

---

[18] نبيل بوحسون، المصدر نفسه، ص 209

الاتحاد من اجل المتوسط هومنظمة حكومية دولية تضم 42 بلدا من اوروبا وحوض البحر الابيض المتوسط: 27 دولة من الاتحاد الاوروبي و15 بلدا متوسطيا شريكا من شمال افريقيا والشرق الاوسط وجنوب شرق اوربا، أنشئ في 13 يوليوز 2008 في قمة باريس من اجل المتوسط بهدف تعزيز الشراكة الاورومتوسطية التي اقيمت في عام 1995 وعرفت باسم عملية برشلونة. وهوعبارة عن منتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية الاقليمية استنادا الى مبادئ الانتماء المشترك والمشاركة في اتخاذ القرارات والمسؤولية المشتركة بين ضفتي البحر المتوسط. تاريخ التصفح 2024/11/18 على الساعة

[19] www://ar.wikipedia.org22و57د.

20محسن المدني، مرجع سابق، ص176 .

انظر ايضا عبدالعالي حور، الامن الانساني: المفهوم والتطبيق في منطقة غرب المتوسط، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، الموسم الدراسي 2011/2010، ص267.

أمام تنوع المخاطر وتزايد حدتها لجأت دول المنطقة المتوسطية إلى إنشاء آليات وهيئات للحوار والتشاور بشان مختلف القضايا والتحديات التي تواجهها المنطقة، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار ما تشكله التهديدات الجديدة من تحديات، بل إنها تعاطت مع القضايا المطروحة على أجندتها بمنطق الأمن التقليدي، أي إعطاء الأولوية للمنطق العسكري عوض المقاربة الشاملة التي تشكل الأمن الإنساني جوهرها[21].

الفرع الأول: أسس إحداث مشروع مجموعة 5+5.

إن فكرة إنشاء مجموعة دول غرب المتوسط 5+5 تعود في أصولها إلى مبادرة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران خلال زيارته للرباط سنة 1983 عندما اقترح مبادرة إنشاء مجلس الأمن والتعاون لغرب المتوسط، يضم كل من المملكة المغربية، الجزائر، تونس عن الضفة الجنوبية للمتوسط وايطاليا، اسبانيا وفرنسا عن الضفة الشمالية للمتوسط، كبادرة فرنسية تقوم على معطيات المتوسط خلال الثمانينات في عز الحرب الباردة وضعف نتائج الحوار العربي -الأوروبي، على خلفية تاريخية تؤهل فرنسا وبدرجة اقل اسبانيا وايطاليا لقيادة قاطرة الأمن والتعاون في غرب المتوسط كمرحلة أولى، ولم تلق المبادرة الترحيب من بعض دول المنطقة خاصة الجزائر[22].

إن هذه المبادرة لم ترى النور إلا بعدما توفرت معطيات وسياقات دولية وإقليمية جديدة، حيث عقد اجتماع في 1990/10/10 في روما لوزراء خارجية كل من ايطاليا، فرنسا، اسبانيا والبرتغال ودول اتحاد المغرب العربي: المغرب، تونس، الجزائر، موريتانيا وليبيا، وحضرت مالطا كعضومراقب، لتنضم في اجتماع الجزائر لوزراء الخارجية سنة 1991، وتصبح المجموعة تعرف ب 5+5 الخاصة بغرب المتوسط[23] .

21 عبد العالي حور،الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في منطقة غرب المتوسط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، سلا ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 177.

22محسن المدني، التعاون الأوروبي المغربي للحد من الهجرة غير النظامية بين البعدين الأمني والإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ، الرباط ، السنة الجامعية 2020/2019، ص 182

23اليامين بن سعدون، الحوارات الأمنية المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة (5+5)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج خضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 130.

إن موضوع الهجرة كان مبرمجا في الدورة الثالثة التي كان من المفروض انعقادها في بداية 1992 بتونس، لكنها تعطلت لأسباب منها مشاركة فرنسا وايطاليا واسبانيا في حرب الخليج لسنة 1991، وكذلك الجمود الذي أصاب اتحاد المغرب العربي[24] والمشاكل السياسية التي عرفتها الجزائر.

وهكذا عرف هذا الحوار الجمود على امتداد عشرية كاملة (1991-2001) لتبعث فيه الروح من جديد خلال اجتماع وزراء الخارجية للدول العشر يومي 26 و28 يناير 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية، وتحركت آلياته وفق وثيرة تصاعدية انتهت بعقد أول اجتماع على مستوى الرؤساء والملوك في قمة تونس يومي 5 و6 دجنبر 2003.

الفرع الثاني: عوامل إعادة تفعيل حوار5+5.

لا شك أن الصدفة وحدها لا تكفي لتفسير تمسك عشر دول بخيار تنشيط حوار انقطع بينهما طيلة عقد كامل، فلابد من عوامل موضوعية قد تفاعلت فيما بينها فدفعت إلى مثل هذا الخيار الجماعي. هده العوامل نستشفها من الأحداث التي طبعت مسيرة المنطقة خلال الفترة المنقضية والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

-التحولات العميقة في العلاقات الدولية التي شهدتها العشرية الأخيرة من القرن الماضي، حيث فقد العالم نظام الثنائية القطبية. ومن اجل الفراغ الذي تركه الاتحاد السوفيتي فان قوى أخرى ستتطلع إلى ملء هذا الفراغ لان العلاقات الدولية تكره الفراغ.

-التنافس الأوروبي-الأوروبي: يتعذر فهم السياسة المتوسطية وبالتالي المغاربية لدول أوروبا الخمس بمعزل عن سياسة الاتحاد الأوروبي إزاء دول أوروبا الوسطى والشرقية ونزعته نحوالتوسع شرقا وشمالا، فالاتحاد يقوم تقليديا على توازن أبعاده الإستراتيجية الشمالية والشرقية، التي تحرص وتسعى ألمانيا إلى ترقيتها لأنها تخدم مصالحها الاقتصادية وتقوي مركزها الجهوي والدولي من جهة والأبعاد الجنوبية المتوسطية التي تسهر ايطاليا واسبانيا وخاصة فرنسا على تنميتها لأنها هي المستفيد الأكبر منها ولأنها تقاوم بها وبغيرها الهيمنة المتزايدة والمتعاظمة لألمانيا من جهة أخرى.

24 الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية 2000-2013، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 86، السنة 2014، ص .126.

-التنافس الأوروبي-الأمريكي: إن الأهداف الجيو اقتصادية والجيوسياسية للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في حوض المتوسط وفي ضفته الجنوبية خصوصا، لا تلتقي دائما ولا تتطابق بالضرورة.

إن مسلسل برشلونة الذي أتي بحوار 5+5 في إطاره يختلف ويتعارض في العديد من جوانبه مع "مسلسل الدار البيضاء" (مؤتمرات عمان والقاهرة والدوحة) حول شمال إفريقيا والشرق الأوسط والتي رعتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مسلسل التسوية العربية-الإسرائيلية[25].

وإذا كانت العوامل التي سبق ذكرها تشكل عناصر تسهيل وتحفيز ودفع فإنها ما كانت لتسمح وحدها بإعادة الروح لفضاء 5+5 الذي كان يحتاج إلى عنصر أساسي غاب عنه في المرحلة السابقة وهو الوعي الجماعي بالتحديات المطروحة، هذا العنصر الذي لعب دور المحرك الرئيسي بحتمية اعتماد مقاربة مشتركة وشمولية لهذه التحديات.

هذا الوعي الذي نضج على نار الأحداث الإقليمية والدولية، ونحث فشل التجارب الأحادية في معالجة القضايا ذات الطبيعة الإقليمية عبر مقاربات قطرية أنانية والتي غالبا ما كانت تطغى عليها الحسابات السياسية الضيقة، إلا أن السؤال يبقى مطروحا حول إمكانيات تحقيق هذا التجمع لأهدافه؟

إذا كان حوار 5+5 قد اتسم بالمرونة والدينامية لاقتصاره على عدد محدود من الدول المتقاربة جغرافيا، في فضاء مستقر نسبيا بسبب غياب التهديدات الكبرى مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم وجود أماكن النزاع المركزية مثل الصراع العربي-الإسرائيلي الذي كان من أسباب إخفاق "مسار برشلونة"، فانه يعاني من بعض المشاكل التي تعاني منها المبادرات الأوروبية الأخرى، ومن أهمها اختلاف التصور للتهديدات الأمنية بين ضفتي المتوسط الغربي، ويمكن أن نسوق مثلا على هذا الاختلاف في التصور، يتعلق بتهديد أسلحة الدمار الشامل، حيث تتباين الرؤى مثل تباينها في الصراع العربي-الإسرائيلي، فالدول العربية ليس لها أي طموح نووي وتطالب بالقضاء الكلي والشامل على انتشار السلاح النووي في حين أن الأوروبيين

25 الجناتي الإدريسي "دراسة مقارنة للمبادرتين الأوروبية والأمريكية بشان الشراكة مع البلدان المغاربية، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد 3 يونيو1999، ص ص17-18.

يطالبون بالحد الانتقائي من انتشار السلاح النووي ويغضون الطرف عن السلاح النووي الإسرائيلي الذي يشكل تهديدا حقيقيا مركزين على تهديد غير قائم فعليا يتمثل في انتشار محتمل يمكن أن تقوم به الدول العربية[26].

المبحث الثاني:

التشريعات الوطنية لمحاربة الهجرة غير النظامية في غرب المتوسط.

أمام تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية وارتفاع أعداد المهاجرين غير النظاميين الوافدين إلى دول الاتحاد الأوروبي بادرت كل دولة على حدة إلى بلورة واتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية تسعى من خلالها كمرحلة أولى إلى الوقاية من الهجرة غير النظامية وكمرحلة ثانية قمع وردع الهجرة غير النظامية بكل أصنافها.

المطلب الاول: التشريعات الوطنية على مستوى الضفة الشمالية للمتوسط.

الفرع الاول: منظور التشريع الايطالي من قضية الهجرة غير النظامية.

تعتبر ايطاليا من أولى الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من ظاهرة الهجرة غير النظامية والتي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير النظاميين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة سنة 1998 الذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير النظامية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي وتجديد إقامة الأجانب وتجسيد هذا القانون في أربعة نقاط:

-إعادة برمجة سياسة الهجرة من جديد.

-النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.

-تعقيد إجراءات منع الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية المهاجرين غير الشرعيين.

26نبيل سديري، التحديات الامنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب، المركز الديموقراطي العربي برلين المانيا ، السنة 2021 ، الصفحة 251.

-الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين بالإضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين، وحدد القانون المدة القانونية لحبس المهاجرين ب 30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم إما السماح لهم بالإقامة آو ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي أو محاكمتهم بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا[27] .

وفي نفس السياق، انطلقت في إيطاليا حملة ضد الهجرة غير الشرعية-لا سابق لها- وفقا للقانون الجديد الذي ينص على طرد المهاجرين او سجنهم او اتخاذ إجراءات قاسية حيالهم، سنها قانون وزارة الداخلية الإيطالية، ويصنف المهاجر غير الشرعي ب"الخارج عن القانون"، ويجبر على دفع غرامة مالية قد تصل الى 10 الاف يورو، والمقصود هنا بالمبلغ من يأوي او يساعد او يشغل او يتعامل بطرق غير قانونية مع المهاجرين غير الشرعيين يسهم في دفع الغرامة، وبهذا تكون إيطاليا اول من استبق في مكافحة الهجرة غير الشرعية على هذا النحو المتشدد والصارم الذي عدته منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين بالعنصرية التي يحركها حزب رابطة الشمال اليميني[28] وكشف القانون الجديد حول الامن الذي أعلنت عنه وزارة الداخلية عن إجراءات جديدة صارمة تتعلق بوصف المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في إيطاليا بالخارجين عن القانون وتمديد مدة حجزهم من شهرين الى 6 اشهر. هذه العقوبات نالت انتقادات كبيرة من طرف المنظمات غير الحكومية من خلال تنظيم احتجاجات ووقفات رافضة لهذه الإجراءات وطلب إعادة المهاجرين بطريقة إنسانية من خلال الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم[29].

ومن جانب أخر نظم قانون" بوسي فيني" إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون المعدل 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى من جنسه أو هويته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود بلد الأصل للمهاجر فانه يتم حبسه لدى مركز الإيواء والحجز المؤقت، وعند انتهاء هذه المدة التي مددها

27 محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد الرابع، يناير 2001، ص 263.

28 حزب رابطة الشمال (بالإيطالية lega nord) هوحزب سياسي في إيطاليا تأسس في 02/10/ 1991 كاتحاد لعدد من الأطراف الإقليمية الشمالية ووسط إيطاليا، ويلقب الحزب في إيطاليا باسم ال كاروكشو، تيمنا بالمذبح الحربي على اربع عجلات التي تقودها الثيران واستخدمتها جمهوريات القرون الوسطى في إيطاليا، يتميز الحزب بمواقف يمينية شعبوية ومعارضة للهجرة https//ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2025/05/22 على الساعة 22و28د.

29 ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، مرجع سابق، ص 2018

قانون بوسي فيني من 30 إلى 60 يوما[30] حسب نص المادة 14 وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجرين بترك الأراضي الايطالية خلال 5 أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون.

إضافة إلى ذلك جاء هذا القانون بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم بإيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم إلى ايطاليا قانونيا، ويعتبرهم القانون في وضع غير قانوني، وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة 15 من قانون بوسي فيني، وقد استثنت المادة 19 من القانون حالت الطرد التي يجب من خلالها عدم إتباع أمر رئيس الشرطة وهي المرأة الحامل حتى مرور 6 أشهر بعد الولادة، وفي حالة وجود القاصرين غير المصحوبين[31] وحالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية آو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الايطالية وتبقى الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء الذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات، فعلى المهاجر الانتظار طويلا في سبيل الحصول على تصريح الإقامة المرتبط أساسا بعقد العمل حسب ما ورد في المادة 5 من قانون الإقامة، هناك إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة هو ضرورة الاستمرارية في العمل وهوما يعرف بالانضباط القانوني[32].

وفي نفس السياق اعتمدت الحكومة الايطالية سنة 2023 تدابير جديدة تهدف إلى توسيع نطاق استخدام الاحتجاز المرتبط بالهجرة وبناء مراكز احتجاز جديدة وإطالة فترة الاحتجاز القصوى لإعادة الأشخاص إلى أوطانهم إلى 18 شهرا، وتطبيق "إجراءات الحدود" على الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من" البلدان الآمنة"[33]

30 راجع المادة 14 من قانون بوسي فيني لسنة 1998.
31 كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحواوروبا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس ، السنة الجامعية 2006/2005، ص 109
32 محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 260.
33 راجع بهذا الخصوص مرسوم كوتروالصادر عن الحكومة الايطالية بشان الهجرة في 05 اكتوبر2023. مرسوم بقانون 2023/20

الفرع الثاني: قضية الهجرة غير النظامية من منظور القوانين الاسبانية.

إن ظاهرة الهجرة في اسبانيا تبقى حديثة مقارنة ببعض الدول الأوروبية كفرنسا أو ألمانيا، فبعد أن كانت دولة مصدرة للهجرة تحولت إلى دولة استقبال وعبور وقد اشتد الوضع أكثر بعد عام 1973 عند التوقيف الرسمي للهجرة في غالبية الدول الأوروبية المستقبلة لليد العاملة .[34]

هذا التحول في مسار الهجرة دفع بالسلطات الاسبانية إلى اتخاذ العديد من التشريعات المنظمة للهجرة وكان أولها قانون الأجانب الصادر سنة 1985 الذي يعتبر من أكثر القوانين المنظمة إجحافا، حيث أصبح هذا القانون الآلية المحددة للمبادئ العامة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب، وتم تتميمه بصدور مرسوم ملكي رقم 155 في أكتوبر 1996، حيث لا يعتبر المهاجر مواطنا اسبانيا وإن كان حاملا للجنسية الاسبانية، بل هو فقط يد عاملة وقوة اقتصادية.

يسعى هذا القانون إلى الحد من الهجرة بفرض شروط معقدة وصعبة على الأجانب لأجل الإقامة فوق التراب الاسباني، وتعتبر بمثابة رقابة شرطية وصارمة تهدف إلى حماية باقي فضاء شينغن من التدفقات الهجروية وشكل من أشكال السياسة الحمائية التي تنهجها اسبانيا وآلية التحكم في أعداد المهاجرين الراغبين في دخول التراب الاسباني.[35]

وفي سنة 2000 صدر القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي المعروف بالقانون رقم 2000/4 الذي اقر أحكاما تعزز حقوق المهاجرين وتوسع فرص العمل على الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليم

34 احمد شقورة ومشير صوالحة، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مؤلف مشترك ضمن اعمال المؤتمر الدولي الاول الموسوم ب: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17 و18 اكتوبر 2019 ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا-برلين ، الجزء الاول ، ص 162
35 محمد المرابطي، اشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الاسبانية، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاحتماعية، فاس ، السنة الدراسية 2014 ، ص 192

ليشمل المهاجرين غير النظاميين ومنح حقوق أساسية واجتماعية للمهاجرين غير النظاميين كالحق في التطبيب والحق في الانخراط النقابي والتجمع لأجل الدفاع عن حقوقهم ضد الاستغلال الذي يمارس عليهم من طرف أرباب المقاولات بسبب الوضعية غير القانونية الهشة التي يعيشونها. ونظرا لطابعه المتميز أصبح هذا القانون محل جدل سياسي كبير في اسبانيا بحيث واجه معارضة شديدة من حكومة خوسي ماريا اثنار التي ألغت أحكامه باعتماد قانون جديد يعرف بقانون 2000/8 حيث جاءت غالبية النصوص المعدلة للقانون السابق بهدف إلغاء عدة حقوق كان يستفيد منها المهاجرون غير النظاميون كالحرمان من:

- الحق في التجمع[36] وذلك لثنيهم من اجل الدفاع عن مطالبهم ضد الاستغلال البشع الذي يمارس عليهم من طرف المشغلين.

- الحق في التنظيم والانضمام للجمعيات والنقابات[37].

- الحق في الإضراب[38].

إن هذا القانون اعتبر أكثر إجحافا بحق المهاجرين وأفرز احتجاجات وتنديد العديد من المنظمات الحقوقية نظرا لطغيان الطابع الأمني عليه وأيضا بسبب تقليصه للحقوق والامتيازات التي أقرتها القوانين السابقة، كما أن المواد السالفة الذكر استهدفت حريات المهاجرين غير النظاميين عبر تكميم أفواههم حتى لا يفصحوا عن معاناتهم جراء استغلال وضعيتهم غير القانونية.

أمام استمرار التدفقات الهجروية إلى اسبانيا والانتقادات الشديدة التي تعرضت لها الحكومة الاشتراكية الاسبانية من طرف باقي دول فضاء شينغن مثل فرنسا وألمانيا باتهامهما لإسبانيا تشجيعها الهجرة غير النظامية، أقرت الحكومة الاسبانية في يونيو2009 قانون جديد للأجانب كتعديل للقانون الأصلي الصادر سنة 2000، بموجبه تم تعديل مجموعة من البنود على القانون السابق، تتمثل أساسا في منع وتجريم المساعدات المقدمة للمهاجرين غير النظاميين، وتمديد فترة توقيف المهاجرين

36 المادة 7 من القانون الاسباني رقم 2000/8
37 المادة 28 من القانون الاسباني رقم 2000/8.
38 المادة 11 من القانون الاسباني رقم 2000./8

في وضعية غير قانونية بمراكز الإحتجاز من 40 يوما إلى 60 يوما والتقليص من الحق في التجمع العائلي ليشمل فقط القاصرين اقل من 18 سنة والأبناء البالغين الذين يعانون من إعاقة، أوفي حالة بلوغ الوالدين سنة 65 سنة شريطة وجود أسباب تبرر الإقامة بإسبانيا.

إن هذه التعديلات المتتالية التي طالت قانون الهجرة والأجانب في اسبانيا، خاصة بعد انضمامها إلى فضاء شينعن، أدى بالحكومة الاسبانية إلى تبني سياسة ردعية يغلب عليها الطابع الأمني، وهي امتداد لمقتضيات اتفاقية شينغن التي تقيد إلى درجة قصوى شروط الدخول إلى الفضاء الأوروبي وأن جميع القوانين التي تم تبنتها منذ سنة 1985 جاءت مجحفة في حق المهاجرين.

المطلب الثاني : التشريعات الوطنية للحد من الهجرة غير النظامية لدول جنوب المتوسط.

الفرع الأول: الهجرة غير النظامية في التشريع المغربي.

إن دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به تخضع للضوابط التشريعية الواردة في القانون رقم 02-03، والذي عمد المشرع المغربي في صياغته إلى مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، والتي تبيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة من الدخول إلى التراب المغربي وإبعاد من يشكل منهم تهديدا للنظام العام وأمن البلاد، وبين إقرار أحقيتهم في القرارات الإدارية التي يعتبرونها غير مشروعة[39].

أ-الضمانات والإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب للمغرب وإقامتهم به .

كل أجنبي رغب في الدخول إلى المملكة المغربية يتعين عليه الإدلاء لشرطة الحدود بجواز سفر قانوني صالح في الزمان والمكان، أو بأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية، ومعترف بها من لدن الدولة المغربية[40] وفي هذا الإطار يجب على الأجانب

[39] - عبد العزيز يعكوبي، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب- مقارنة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع، يناير، 2006، ص 128.

[40] - رشيد خليل "المقتضيات التنظيمية للأجانب وإقامتهم" مداخلة خلال ندوة "إشكالية الهجرة على ضوء القانون 03-02" مراكش 19-20 دجنبر 2003 ، ص38.

اللاجئين أوعديمي الجنسية التوفر على وثيقة سفر مسلمة لهم طبقا لمعاهدة جنيف التي صادق عليها المغرب41، ويشترط أن تكون هذه الوثائق مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها بالنسبة لرعايا الدول الخاضعة لنظام تأشيرة الدخول إلى التراب الوطنيى.

هذا ويمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها في المراكز الحدودية وسائل العيش وأسباب القدوم إلى المغرب 42، بالإضافة إلى التأكد من الضمانات التي يتوفر عليها الأجنبي لرجوعه إلى بلده، مثلا تذكرة العودة أوكل ما من شأنه أن يثبت به ضمان عودته.

ومن جهة أخرى يمكن لمصالح الأمن بمراكز الحدود رفض دخول أي أجنبي إلى التراب الوطني إذا كان من شأن وجوده به أن يشكل تهديداً للنظام العام، أو سبق أن كان موضوع قرار بالطرد.

ب- الإقامة بالمملكة المغربية.

تطبيقا لمقتضيات القانون 03-02 فإنه يجب على الأجنبي الذي ينتمي لرعايا الدول غير الخاضعة لنظام تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني والراغب في الاستقرار بالمغرب أن يتقدم بطلب الحصول على سند الإقامة قبل اكتمال الثلاثة أشهر التي من حقه أن يعتبر فيها كسائح 43.

أما إذا كان الأجنبي خاضعا لنظام التأشيرة فيجب عليه أن يتقدم بطلبه قبل انتهاء مدة صلاحية تأشيرته.

ويتم إرسال هذه الطلبات إلى الإدارة المركزية للبت فيها مرفقة بالوثائق الضرورية التي تبرز رغبة الأجنبي في الإقامة بالمغرب، ومن بين هذه الوثائق على سبيل المثال هناك شهادة بنكية لإثبات وسائل العيش، نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية، إثبات محل السكنى بواسطة عقد كراء أو نسخة من الرسم العقاري، عقد الشغل مؤشر عليه من طرف وزارة التشغيل

41 - اتفاقية جنيف حول اللاجئين صادق عليها المغرب بتاريخ 7 نونبر 1957.
42 - المادة 4 من القانون 03-02.
43 - رشيد خليل، مداخلة خلال ندوة إشكالية الهجرة على ضوء القانون 03-02 مرجع سابق، ص39

إذا تعلق الأمر بأجير، شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة، نسخة مصادق عليها من السجل التجاري وقانون الشركة بالنسبة للتجار ورجال الأعمال، شهادة مسلمة من الأمانة العامة للحكومة بالنسبة للراغبين في مزاولة مهنة مقننة 44.

وهكذا فحسب القانون 03-02 كل أجنبي مقيم بالمملكة المغربية يفوق عمره الثامنة عشر سنة يجب أن يكون متوفرا على سند إقامة ويستثنى من ذلك الأجانب المنتمين إلى أعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية دبلوماسية وكذلك أزواجهم وأصولهم وأبنائهم القاصرين أوغير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً بموجب وثيقة صالحة للسفر شريطة أن يكونوا حاملين لجنسية إحدى الدول غير الخاضعة.

كما تضمن القانون 03-02 عدة مقتضيات زجرية للعقاب على الهجرة السرية، وفي هذا الصدد فإن مخالفة الأجانب لمقتضيات هذا القانون حددت بعض عقوباتها كالتالي:

-الحكم بغرامة من 2000 إلى 20 ألف درهم والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل أجنبي خالف مقتضيات المادة الثالثة45 أو ظل بالتراب الوطني بعد انقضاء مدة الترخيص الممنوحة بموجب التأشيرة، باستثناء الحالات التي تتضمن أعذاراً أو قوة قاهرة حالت دون مغادرة التراب الوطني علماً أن هذه العقوبة تتضاعف في حالة العود "المادة 42" المحددة في خمس سنوات التالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة "المادة 49".

-كذلك الحكم بغرامة تتراوح ما بين 3000 و10 آلاف درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين46 على كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة

إن المشرع المغربي راعى في معالجته لظاهرة الهجرة البعد الإنساني في معاملته المهاجرين المعنيين بقرارات الطرد، بحيث منع طرد المرأة الأجنبية الحامل والأجنبي القاصر، والأشخاص المشار إليهم في الفصل السادس والعشرين (26) ضمانا

44 - رشيد خليل، مداخلة خلال ندوة إشكالية الهجرة على ضوء القانون 03-02 ، مرجع سابق، ص 40.

45 - تنص هذه المادة على أنه كل أجنبي نزل بالتراب المغربي عليه أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها أولأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لا زالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها.

46 - المادة 44 من القانون 03-02.

لحقوقهم المكتسبة ومراعاة لحالاتهم الاجتماعية كالأجنبي الذي يكون أباً أوأما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون.

الفرع الثاني: الهجرة غير النظامية في التشريع التونسي.

إن قرب تونس من السواحل الأوروبية جعلها منطقة جذب لعبور المهاجرين غير الشرعيين بحيث يمكن لعصابات تهريب المهاجرين ان يقطعوا المسافة بين ميناء المهدية التونسي وجزيرة لامبيدوزا الإيطالية باعتبارها أقرب نقطة ساحلية أوروبية لتونس البالغة 60 ميلا بحريا.

ومواصلة السلطات التونسية اهتمامها بإيجاد اليات تهدف الى الحد من هذه الظاهرة بهدف خفض اعداد المهاجرين غير الشرعيين، نجد قانون عدد 7 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، ومن حيث تنظيم هذه المسألة، فوفقا للمادة 5 من هذا القانون عند دخول تونس، يجب على كل أجنبي يحل بالبلاد التونسية ان يستظهر بجواز سفر قومي ساري المفعول او وثيقة سفر تسمح لحاملها بالرجوع الى البلاد التي أصدرتها ومؤشر عليهما من طرف السلط القنصلية التونسية.[47]

وكذلك تجريم العقوبات وتشديدها على عصابات التهريب التي تعمل في هذا المجال، وتوسع المشرع التونسي في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية، مثل الأشخاص المهربين اومن يساعدهم او مالكي التي تأويهم، وتتولى وزارة الداخلية مسؤولية مراقبة الحدود البحرية والبرية ومراقبة حركة الافراد، وتحديد طبيعة التعاون مع البلدان المجاورة شأن مراقبة الحدود لذلك وجود مراكز لاحتجاز الأجانب على غرار ما هو موجود في فرنسا[48].

إن المشرع التونسي بادر بضبط جريمة الهجرة بصفة مبكرة بمقتضى القانون رقم 28 لسنة 1977 المؤرخ في 30 مارس 1977، والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية، فجرم عمليات تسهيل الإبحار حيث نص بالفصل 16 من المجلة

47 المادة 5 من قانون 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، للاطلاع على هذا القانون اكثر التفضل بزيارة الموقع الخاص بالنصوص القانونية المتعلقة بقطاع الامن في تونس على الرابط www.legislation-securite.tn تاريخ الولوج 24 ماي 2025 على الساعة 09 و55د.

48 حسن البوبكري، السياسات الهجروية في المثلث الهجروي ليبيا-تونس وإيطاليا، مركز جامعة الدول العربية ، تونس، السنة 2007، ص 55.

على أن كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار أو النزول بالبر، أو يخفي أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يدفع غرامة قدرها 300 دينار، ويحبس مدة ستة أشهر أبإحدى هاتين العقوبتين.

وعندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة الى 600 دينار والسجن إلى سنة وفي صورة العودة تضاعف العقوبة سالفة الذكر وكما خول إمكانية تتبع التونسي الذي يرتكب نفس الأفعال خارج البلاد التونسية ومحاكمته إذا نص قانون البلاد المرتكبة بها الأفعال على عقوبته.

غير أن المدلول التشريعي لهذه الجريمة بدأت معالمه من خلال التنقيح الأخير للقانون رقم 06 المؤرخ في 03 فبراير 2004 والذي عرض جريمة الهجرة غير الشرعية بأنها عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها بالقوانين، وينتج عنها ضرر عام وخاص.

إن جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع التونسي السالف الذكر جاءت في اغلب نصوصه جريمة قصدية، كما أن المشرع التونسي توسع في تجريم عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية وفق القانون السابق حيث شملت الأشخاص المهربين أنفسهم ومن يساعدهم، أومن يوفرون لهم وسائل النقل أوالقيام بعمليات نقلهم أوالأشخاص الذين يخفون عمدا إعلام السلطات المختصة بأي معلومة عن تنظيم الهجرة السرية كما شدد قانون العقوبات على الأشخاص الذين انخرطوا في الهجرة السرية لمدة تراوح بين ثلاثة أشهر إلى عشرون عاما وبغرامة مالية تصل إلى 100000 دينار تونسي.

وعلى نفس المنوال، تمت أمننة الهجرة والمهاجرين، حيث أدت الامننة الى اعتبار الحراك الشعبي ظاهرة شاذة وغير عادية، أصبح على أثره التنقل امتيازا لاحقا، فمثلا وبموجب تعديل سنة 2004 للقانون الصادر سنة 1975 والمتعلق بجوازات ووثائق السفر اقرت تونس عقوبات على كل من يقدم المساعدة للدخول غير القانوني للمهاجرين. وبالفعل تم توسيع المادة 38 لتشمل "كل من ابلغ اوصور اوسهل اوساعد على هذا النحو" يتم تجريم العملية برمتها، من تقديم معلومات للمهاجرين، اومن خلال تصميم وتنظيم الهجرة غير النظامية او حتى المساعدة بشكل طوعي تطوعي وهكذا، فان هذا النص يوسع نطاق المحاسبة ليشمل المنظمات الإنسانية التي تقدم الدعم لأولئك الذين دخلوا اوخرجوا بشكل غير منتظم.

ويذهب القانون الى ابعد من ذلك من خلال وضع التزام بالإبلاغ، في انتهاك واضح للسرية المهنية عند مطالبة الطبيب او الصيدلي او المحامي بالإبلاغ عن أي مهاجرين غير نظاميين والا كانوا عرضة لعقوبات جنائية[49].

تهدف هذه النصوص الى خلق نوع من العزلة لدى المهاجرين وتجدر الإشارة الى انه تم تبني هذه النص وغيره من النصوص المتعلقة بالأمن عامة وبالحدود بصفة خاصة، على إثر احداث 11 شتنبر 2001 والحرب العالمية على الإرهاب وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الى دول شمال افريقيا من اجل إعادة النظر في مقاربتهم للتحركات البشرية العابرة للحدود من اجل تشديدها واعتماد مقاربات أكثر صرامة.

ففي أوقات عدم الاستقرار السياسي، يتم استخدام قضية الهجرة لإعادة رسم حدود الجماعة، مما يحول المهاجرين الى غرباء ليس لهم مكان داخل المجتمع ووفقا لهذا التصور، تتعاظم روح القومية تدريجيا، وتصبح الهجرة تهديدا وجوديا للدولة، وعليه يجب الدفاع عن الدولة باي ثمن، والتصدي لكل "الهجمات" مهما كان مصدرها[50].

فمثلا يستشف من خلال الخطابات والممارسات الرسمية اوحتى مبادرات المواطنين، كيف أصبح التنقل عبر الحدود "مسالة امنية وتهديدا محتملا" واستفحلت الازمة خاصة بعد خطاب رئيس الجمهورية في فبراير 2023، الذي اتهمهم بكونهم "جزءا من مؤامرة تستهدف تغيير التركيبة الديموغرافية لتونس"[51]. تصاعدت على أثرها عمليات الترحيل الجماعي غير القانوني للاجئين والمهاجرين، فضلا عن عمليات الاجلاء القصري المتعددة، واعتقلت وادانت أصحاب عقارات قاموا بتأجير شقق للمهاجرين دون تصاريح[52].

---

[49] مقترح قانون عدد 2024/041 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

[50] اية جراد، الحدود التونسية و"متلازمة القلعة المحاصرة" مقالة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الحدود والاسوار الحدودية في العالم العربي، تحديات الامن والهجرة والسياسات، دار الاحياء للنشر والتوزيع، مطبعة لينا، طنجة، الطبعة الأولى 2025، ص 119.

[51] كلمة رئيس الجمهورية التونسية خلال اجتماع مجلس الامن القومي بقصر قرطاج بتاريخ 06 ماي 2024 الذي تناول فيه جملة من القضايا أهمها الهجرة غير الشرعية اوالهجرة غير النظامية اوغير الإنسانية. حيث انتقد بشدة المنظمة الدولية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة كونهما لا يقدمان أي شيء سوى البلاغات والبيانات. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع carthage.tn تاريخ الولوج 2025/05/29 على الساعة 00و10د.

[52] تقرير منظمة العفوالدولية، تونس تشن حملة قمعية ضد منظمات المجتمع المدني بعد أشهر من تصاعد العنف ضد اللاجئين والمهاجرين 2024/05.

خاتمة:

إن منطق العلاقات الدولية وسيطرة المنظور الواقعي يفترض أن الدول تسعى فقط إلى تعزيز قوتها وحماية مصالحها، ويمكنها أن تستعمل كل الوسائل الممكنة في سبيل تحقيق هذه الغاية، وتاريخ العلاقات الدولية مليء بالأمثلة في هذا الشأن، وخاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقة بين طرفين غير متكافئين، كما هو الحال بين دول شمال المتوسط ودول جنوبه، حيث لم يكن غريبا أن يوظف الاتحاد الأوروبي ورقة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في مفاوضاته مع شركائه في إطار الشراكة الأور ومتوسطية، وهو الأمر الذي يمكن ملامسته على اعتبار أن الاتحاد الأوروبي لا يعير أدنى اهتمام عندما يتعلق الأمر بأمنه وامن مواطنيه، حيث أن المهاجرين وخاصة ذوو الأصول العربية والإسلامية وإن كانوا يحملون جنسية الدول الأوروبية فإنهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية.

وهذا ما اتضح جليا من خلال تعاطيه مع مسالة الإرهاب وقضية الهجرة واللتان أبانتا عن زيف الادعاءات الأوروبية باحترام حقوق الإنسان، علاوة على أن ما يهم الاتحاد الأوروبي في علاقته مع شركائه هي السياسات البراغماتية والمنافع الاقتصادية وحماية مصالحه داخل هذه البلدان.

وفي الوقت الذي تشتكي فيه دول عديدة من مخاطر الهجرة غير النظامية على مجتمعاتها تنسى بأن التنقل وعبور الحدود هوحق من الحقوق الأساسية التي تكفلها مواثيق دولية عديدة خاصة بحقوق الإنسان وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الميثاق الأوروبي والإفريقي، ورغم أن الدول لها الحق في سن ما تراه مناسبا وليس ما يحلولها من إجراءات وشروط لدخول الأجانب لإقليمها، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤثر بأي طريقة كانت على حرية تنقل الأشخاص وبالخصوص عندما تكون بواعث هذا التنقل هي ظروف قاهرة وقاسية يستحيل التأقلم معها.

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/tunisia-repressive-crackdown-on-civil-/society-organizations-following-months-of-escalating-violence-against-migrants-and-refugees
تاريخ الولوج 2025/05/28 على الساعة 23و50د.

لا يخفى على أحد بان الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة غير النظامية نحو أوروبا ترجع بالأساس إلى تباين مستويات التنمية بين الضفة الجنوبية والضفة الشمالية للمتوسط، ذلك أن مستوى ازدهار البلدان المتقدمة يغري المهاجرين القادمين من البلدان الأقل نموا إلى الهجرة غير النظامية.

إن التحولات التي عرفتها منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط بسبب ثورات الربيع العربي أدت إلى تدفق مهول للمهاجرين بسبب الاضطرابات السياسية وتأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق، وبالنظر إلى الموقع الجغرافي للمغرب الذي جعل منه نقطة جذب رئيسية للمهاجرين قصد العبور إلى الفردوس الأوروبي، هذا الأمر جعل الدولة المغربية في مواجهة مباشرة مع الاتحاد الأوروبي بشكل عام واسبانيا على الخصوص بالإضافة إلى غياب التنسيق مع الجارة الجزائر.

خلاصة يمكن القول، إن السياسات المتعلقة بتدبير شؤون الهجرة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار المهاجر بالدرجة الأولى، وأن تضعه في صلب اهتماماتها، مع توحيد أرضية النقاش حول هذه الظاهرة ومحاولة معالجتها في إطار شمولي، يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي وينبني على مقاربة سوسيو-إقتصادية.

تبقي الاشارة أن كل الحوارات في المتوسط التي طرحت في مكافحة الهجرة غير النظامية ترتكز على التعاون العملياتي، "التدريب"، "ضباط الهجرة والاتصال المشترك"، بمعنى أنه يتم التركيز على الحلول الصلبة للهجرة بشكل أساسي، فمثلا نجد إنشاء معسكرات لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين على شواطئ الدول المغاربية السمة الأساسية التي تطغى على الحوارات في المتوسط، وغير ذلك من برامج الدعم المالي والتقني لحكومات دول الجنوب لحراسة الحدود البرية والبحرية، للحد من العبور بشكل غير نظامي.

ان ما يمكن مؤاخذته على اقتراحات الاتحاد الأوربي كحلول للهجرة غير النظامية غرب المتوسط، هوأن غالبية المشروعات الأوربية التي طرحت لمكافحة الهجرة غير النظامية تقوم على الحلول الأمنية، وهذه الحلول غير عملية كونها تهمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير النظامية.

لائحة المراجع:

1-عكروم ليندة، تأثير التهديدات الامنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، السنة 2011.

2- الحربي سليمان عبد الله، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008.

3- الورفلي ونيسة الحمروني، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط: دراسة التجمع الاقليمي 5+5، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، السنة 2016.

4 - Alfred SAUVY, (1898-1990) économiste, démographe et sociologue français, Wikipédia.org

5-ليتيم نادية ليتيم وفتيحة، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، مجلة السياسات الدولية، عدد 183، يناير 2011.

6-عبد المالك صايش، التعاون الاور-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار-عنابة، السنة 2006-2007..

7- HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG

8-عطاء الله فشار، جدلية الحدود والامن في عالم يتجه نحوالعولمة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: إدارة الامن الحدودي المقاربات والنماذج، تأليف بهلول نسيم واخرون، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2018.

9- الهلالي كريمة، التعاون الأمني بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2019/2018.

10-العمراني الكدي " فقه الاسرة المسلمة في المهاجر، هولندا نموذجا " رسالة دكتوراة: جامعة محمد الاول شعبة الدراسات الاسلامية وجدة، 2003/2002 .

11-ابن منظور " لسان العرب " معجم لغوي علمي إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الثالث (ق.ي) دار لسان العرب، بيروت دون ذكر تاريخ الطبع.

12- الرطيمات ليلى، سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير ازمة المهاجرين الوافدين من شمال إفريقيا: الرهانات والتحديات، مجموعة مؤلفين الهجرة الدولية في سياقات متغيرة مقاربات متعددة، اشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل للدراسات والأبحاث بشراكة مع الكلية متعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي ومؤسسة هانس زايدل يومي 17 و18 دجنبر 2020 .

13- Marin MANUEL," la méditerranée: une priorité au même titre que l'Europe Ex-communiste", le figaro, Mars 1995.

14- حور عبد العالي، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في منطقة غرب المتوسط، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2011/2010.

15- بوحسون نبيل، الهجرة والامن في غرب البحر الأبيض المتوسط، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2021/2020.

16- المدني محسن، التعاون الأوروبي المغربي للحد من الهجرة غير النظامية بين البعدين الأمني والإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2020/2019.

17 - بن سعدون اليامين، الحوارات الأمنية المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة (5+5)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج خضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

18- بوقنطار الحسان، السياسة الخارجية المغربية 2000-2013، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 86، السنة 2014.

19-الإدريسي الجناتي "دراسة مقارنة للمبادرتين الأوروبية والأمريكية بشان الشراكة مع البلدان المغاربية، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد 3 يونيو1999.

20- سديري نبيل، التحديات الامنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب، المركز الديموقراطي العربي برلين المانيا، السنة 2021.

21- التميمي محمد رضا، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد الرابع، يناير 2001.

22- قانون بوسي فيني لسنة 1998.

23- متقي كريم، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو اوروبا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2006/2005.

24-مرسوم كوتر والصادر عن الحكومة الإيطالية بشان الهجرة في 05 اكتوبر2023. مرسوم بقانون 2023/20

25- شقورة احمد وصوالحة مشير، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مؤلف مشترك ضمن اعمال المؤتمر الدولي الاول الموسوم ب: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتحديات، 17 و18 اكتوبر 2019، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا-برلين، الجزء الأول .

26- محمد المرابطي، اشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الاسبانية، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاحتماعية، فاس، السنة الدراسية 2014 .

27- القانون الاسباني رقم 2000/8 المتعلق بالهجرة.

28- القانون 02-03 المتعلق بدخول الأجانب والإقامة غير المشروعة بالمغرب.

29- يعكوبي عبد العزيز، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب- مقارنة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع، يناير، 2006.

30- خليل رشيد "المقتضيات التنظيمية للأجانب وإقامتهم" مداخلة خلال ندوة "إشكالية الهجرة على ضوء القانون 03-02" مراكش 19-20 دجنبر 2003.

31-تفاقية جنيف حول اللاجئين لسنة 1951.

32-القانون 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

33- www.legislation-securite.tn.

34- البوبكري حسن، السياسات الهجروية في المثلث الهجروي ليبيا-تونس وإيطاليا، مركز جامعة الدول العربية، تونس، السنة 2007.

35-مقترح قانون عدد 2024/041 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

36-اية جراد، الحدود التونسية و"متلازمة القلعة المحاصرة" مقالة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الحدود والاسوار الحدودية في العالم العربي، تحديات الامن والهجرة والسياسات، دار الاحياء للنشر والتوزيع، مطبعة لينا، طنجة، الطبعة الأولى 2025.

37- كلمة رئيس الجمهورية التونسية خلال اجتماع مجلس الامن القومي بقصر قرطاج بتاريخ 06 ماي 2024 الذي تناول فيه جملة من القضايا أهمها الهجرة غير الشرعية والهجرة غير النظامية او غير الإنسانية. حيث

انتقد بشدة المنظمة الدولية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة كونهما لا يقدمان أي شيء سوى البلاغات والبيانات. على الموقع carthage.tn

38-تقرير منظمة العفو الدولية، تونس تشن حملة قمعية ضد منظمات المجتمع المدني بعد أشهر من تصاعد العنف ضد اللاجئين والمهاجرين 2024/05.